



مركز الميزان لحقوق الإنسان  
AI MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

دليل قانون  
الطفل الفلسطيني

٢٠٠٦ يونيو

## **مركز الميزان لحقوق الإنسان - نبذة مختصرة**

### **مقدمة**

أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤م، بهدف الارتقاء بالطفولة، وتنشئة الطفل وإعداده لحياة كريمة في مجتمع مدني قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وحماية حقوقه في البقاء والنمو والتتمتع بحياة حرة وأمنة ومتضورة.

يواصل مركز الميزان لحقوق الإنسان إصدار سلسلة الدليل القانوني، ايماناً بأهمية نشر التشريعات الفلسطينية، ويأتي هذا الدليل ليسلط الضوء على أهم الموضوعات الواردة في قانون الطفل الفلسطيني، بدءاً بتحديد سن الطفل، واستعراض حقوقه والتزامات السلطة الوطنية الفلسطينية، وانتهاءً بآليات الحماية الخاصة بالطفل.

هذا الدليل هو الحادي عشر من سلسلة الدليل القانوني التي يواصل المركز إصدارها تباعاً، في سياق الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأحد الأولويات الرئيسية في نشاط المركز، وتميز سلسلة الدليل بالسهولة لتناسب مع جميع فئات المجتمع، إذ الهدف منها نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي القانوني وزيادة التثقيف المجتمعي.

ينقسم هذا الدليل إلى قسمين، الأول: يتحدث عن بعض المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والثاني نستعرض فيه أحكام قانون حقوق الطفل الفلسطيني رقم "٧" لسنة ٢٠٠٤.

### **القسم الأول**

#### **حقوق الطفل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان**

يقع على عاتق كل دولة أي كان نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي حماية واحترام حقوق الأطفال، واتخاذ كافة التدابير والضمانات ليتمتع الأطفال بهذه الحقوق، وقد عنيت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية بالحقوق الأساسية للطفل، فتعرضت إلى حقوقه والتزامات الدول وفقاً للتالي:

#### **\* أولًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

##### **تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٥) على:**

"للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

##### **كما تنص المادة (٢٦) على:**

١- لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكتفاعتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز الفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم و جميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للأباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

#### **ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

##### **تنص المادة (٢٣) من العهد على :**

- ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

## المادة (٢٤)

- ١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
- ٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يعرف به.
- ٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

## ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

### تنص المادة (١٠) من العهد:

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- ١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
- ٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة ماجورة أو أجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- ٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمرأهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمرأهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغواها في عمل ماجور ويعاقب عليه.

## رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤ المؤرخ في ٢٥/٤/١٩٨٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ بدأ نفاذها في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة (٤٩) وقد تضمن كافة الأحكام والنصوص الخاصة بحقوق الطفل وفيما يلي أبرزها :-

## المادة (٣):

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

## المادة (٨):

- ١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في، الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- ٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

## المادة (١١):

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- ٢- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاques ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاques قائمة.

## المادة (١٢):

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٢- ولهذا الغرض، تناح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

#### المادة (٢٢)

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجنا وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعهود بها، سواء صحبه أو لم يصبحه والداه أو أي شخص آخر، تأقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طف لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة جمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتذرع فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوعة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

#### المادة (٢٣)

١- تعرف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاوقة عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعاوقة في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتকفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعياته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعاوقة، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعاوقة فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، وال فرص الترفية وتلقى ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبيعي وال النفسي والوظيفي للأطفال المعاوقيين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

**القسم الثاني**  
**حقوق الطفل وفقاً لقانون**  
**الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤**

١. من هو الطفل وفقاً للقانون؟

الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٢. ما هي الغاية من إقرار وصياغة قانون خاص بالطفل الفلسطيني؟

- ١- الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات.
- ٢- تنشئة الطفل على الاعتزاز بيهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين.
- ٣- إعداد الطفل لحياة حرة في المجتمع مدنى متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.
- ٤- حماية حقوق الطفل في النقاء والنمو والتتمتع بحياة حرة وأمنة ومتطرفة.
- ٥- توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
- ٦- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطرفة
- ٧- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة.

٣. هل يجوز التمييز بين الأطفال في الحقوق؟

يتمتع كل طفل فلسطيني بكافة الحقوق الواردة في القانون دون تميز بسبب جنسه أو لونه أو دينه أو أصله القومي، وعلى الدولة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز.

٤. ما هي حقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة؟

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بالرعاية الالزمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

٥. على من تقع مسؤولية تربية الطفل؟

- ١- يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعياته مسؤوليات مشتركة عن تربيته.
- ٢- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساس وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية الالزمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي علىوجه الأكمل.

٦. ما هي الحقوق التي تكفلها الدولة للطفل الفلسطيني؟

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية، وذلك على النحو التالي:-

- ١- للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
- ٢- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.
- ٣- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

٧. ما هي الحقوق المترتبة على ولادة الطفل؟

- ١- وفقاً للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني
- ٢- لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويًا على تحقر أو مهانة
- ٣- لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية
- ٤- لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية
- ٥- لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة

٦- لكل طفل الحق في معرفة والديه ونافي رعايتها، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.

**٨. هل هناك إمكانية التدخل في حياة الطفل داخل الأسرة؟**

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، للطفل الحق في احترام حياته الخاصة وينع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزلة أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

**٩. ما هي حقوق الطفل المنفصل عن والديه أو عن إدراهما؟**

للطفل المنفصل عن والديه أو عن إدراهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

**١٠. ما تعریف الحق في رعاية بديلة؟**

للطفل المحروم من البيئة العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في رعاية بديلة من خلال:-

- ١- الأسرة الحاضنة ((البديلة)) التي تتولى كفالتة ورعايتها.
- ٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

**١١. من هو المجلس الأعلى للأمومة والطفولة؟**

هو مجلس ينشأ بمقتضى أحكام قانون الطفل الفلسطيني ويتمتع بشخصية اعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته، وبشكل عام يختص المجلس بمتابعة الجهد اللازم لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتها.

**١٢. ما هي الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل الفلسطيني؟**

- ١- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.
- ٢- لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والأداب العامة.
- ٣- تناح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

**١٣. ما هي حقوق الطفل الصحية وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني؟**

- ١- للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمته المعمول بها.
- ٢- لا تستوفى أيه رسوم عن تطعيم الأطفال.
- ٣- يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج وي العمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين من الأمراض التي يمكن أن تؤثر على حياة وصحة نسلهما.
- ٤- يجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل :-
  - أ- وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها
  - ب- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
  - ج- دعم نظام الصحة المدرسية
  - د- الوقاية من الإصابات بالإمراض المعدية والخطيرة.

**١٤. ما هي الأحكام الخاصة بالرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة؟**

وفقاً للقانون يعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتاهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازم لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

**١٥. ما هي الحقوق الاجتماعية للطفل الفلسطيني؟**

- ١- للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطيب وتعليم
- ٢- يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانونا
- ٣- تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق.

**١٦. ما هي فئات الأطفال التي تستحق المساعدات الاجتماعية؟**  
وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها، للأطفال الأيتام ببيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية:-

- ١- الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
- ٢- الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- ٣- أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.
- ٤- أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.
- ٥- أطفال الأسر التي دمرت بيوبتها أو احترقت.
- ٦- الأطفال المعوقين أو المرضى بأمراض مزمنة.
- ٧- الأطفال التوائم ( ثلاثة فما فوق ) .

**١٧. ما هي الحقوق التعليمية للطفل الفلسطيني؟**  
١- لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.  
٢- التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى  
٣- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

**١٨. ما هي التدابير التي تتخذها الدولة لكافلة الحق في التعليم؟**  
١- تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال .  
٢- المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.  
٣- لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزالة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنّه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

**١٩. ما هي الحقوق التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟**  
١- للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.  
٢- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:-  
أ- تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لاحتياجات الطفل.  
ب- تكون قريبة من مكان إقامته وسهل الوصول إليها.  
ج- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.  
د- توفير المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

**٢٠. ما هي الحقوق الثقافية للطفل الفلسطيني؟**  
للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والأدب العامة.

**٢١. كيف تعمل الدولة على تجسيد الحقوق الثقافية للطفل؟**  
تعمل الدولة على تجسيد هذه الحقوق وفق ما تسمح به إمكاناتها ولها في سبيل ذلك التزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتؤمن التمتع الفعلي بهذا الحق.

**٢٢. هل يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل؟**  
وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنادي وعقد الاجتماعات العامة.

**٢٣. كيف تكفل الدولة الحق في اللعب للأطفال؟**  
تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر الألعاب الغير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والدينية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محلياً أو المستوردة.

**٢٤.** ما هو مضمون الحق في الحماية للطفل الفلسطيني؟ وكيف تكفله الدولة؟  
هو حق الطفل في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.

وتلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية الازمة لتأمين الحق المذكور.

مثال: منع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة لقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

**٢٥.** ما هي الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وتحظر تعمد تعريضه لها؟

- ١- فقدانه لوالديه وبقاوته دون سند عائلي.
- ٢- تعريضه للإهمال والتشرد.
- ٣- التقصير الشديد في تربيته ورعايته.
- ٤- اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة .
- ٥- استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
- ٦- اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغييه عنه بدون إعلام.
- ٧- انقطاعه عن التعليم بدون سبب.

**٢٦.** متى يكون الطفل معرضاً لخطر الانحراف؟

يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا:-

- ١- وجد متسللاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للعيش.
- ٢- كان خارجاً عن سلطة أبوية أو من يقوم على رعايته.
- ٣- تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.
- ٤- ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- ٥- يتردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المترشدين أو الفاسدين.
- ٦- قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

**٢٧.** ما هي تدابير الرعاية التي تتخذها الدولة في حالات تعرض الطفل للانحراف؟

- تسليم الطفل لمن يستطاع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:-
  - أبويه أو أحدهما.
  - من له ولادة أو وصاية عليه.
  - أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
  - أسرة بديلة تتبعه برعايته.
  - جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً.
- تحذير الطفل وتوبخه.
- منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.
- منع الطفل من مزاولة عمل معين.

**٢٨.** ما هي تدابير الإصلاح التي تتخذها الدولة في حالات الانحراف؟

- وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيته الطبيعية.
- إلزام الطفل بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.
- الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

**٢٩.** كيف يتم معاملة الأطفال الجانحين؟

- لا يجوز المسائلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره.
- لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة
- لكل طفل أسندة إليه تهمه، الحق في معاملة متناسبة مع سنّه وتحمي شرفه وكرامته

٤- تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الاتجاه إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

٣٠ ما هي آليات الحماية للطفل من قبل الدولة؟  
ينص القانون على ضرورة إنشاء دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.

٣١ هل يتمتع مرشد حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي؟  
نعم، يتمتع مرشد حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي، وذلك في مجال تطبيق أحكام القانون الخاص بالطفل الفلسطيني.  
يتوجب على كل مرشد قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لأمور الضبطية القضائية.

٣٢ ما هي مهام مرشد حماية الطفولة؟  
التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامه الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.

٣٣ من له حق إبلاغ مرشد حماية الطفولة؟  
١- لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أي مساس بسلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.  
٢- يكون الإبلاغ وجوباً على المربيين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين.  
٣- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام البند الأول والثاني.  
٤- لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ.

٣٤ ما هي صلاحيات مرشد حماية الطفولة؟  
يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية:-  
١- استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الواقع موضوع الإبلاغ.  
٢- الدخول بمفرده أو مصححه بأمن يري فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة ثبت صفتة، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستجادة بالقوة العامة.  
٣- إجراء التحقيقات واخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

٣٥ ما هي عقوبة من يمنع أو يعرقل مرشد حماية الطفولة من ممارسة صلاحياته؟  
يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

٣٦ ما هي الإجراءات التي يتتخذها مرشد حماية الطفولة بعد ظهور نتائج التحقيقات التي أجرتها؟  
هناك حالتين :-  
أولاً: في حالة إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامه الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، يعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

ثانياً: في حالة إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامه الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتتخذ بشأنه الأجراء المناسب، وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفافية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص حسب الحاجة.

٣٧ ما هي الاقتراحات الخاصة بالتدابير الاتفافية؟  
يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الاتفافية التالية:-  
أولاً: أبقاء الطفل في عائلته شريطة:-  
١- التزام العائلة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقاء تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

- ٢- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية الازمة للطفل وعائلته.
- ٣- اخذ الاحتياطات الازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسبوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.
- ثانياً: إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

**٣٨. ما هي آلية تنفيذ التدابير الاتفاقية التي يقرها المرشد؟**

إذا قرر مرشد حماية الطفولة اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم على رعيته بقصد الوصول إلى اتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل واحتياجاته.

في حال الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه وتلاوته على الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنّه الثالثة عشر عاماً وإعلامهم بحقهم في رفض التبديل المقترن عليهم.

**٣٩. هل ينتهي دور مرشد حماية الطفولة بعد الاتفاقية المبرمة؟**

لا، بل يقوم مرشد حماية الطفولة وبصفة دورية بما يلي:-

- ١- متابعة نتائج الاتفاقية المبرمة بشأن الطفل.
- ٢- مراجعة الاتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبوية أو ارجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.
- ٣- إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري، ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.
- ٤- توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعيته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

**٤٠. متى يلجأ مرشد حماية الطفولة إلى القاضي المختص؟**

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في الحالات التالية:-

- ١- عدم الوصول إلى اتفاق خلال عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة
- ٢- نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم على رعيته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنّه الثالثة عشر عاماً.

**٤١. ما هي تدابير مرشد حماية الطفولة في حالات التشرد والإهمال؟**

يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة من أجل حماية الطفل ورعايته وفقاً للقواعد المعمول بها في قانون الطفل الفلسطيني وذلك بعد الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره القاضي المختص بناء على طلبه.

**٤٢. ما هو الخطر المحقق وفقاً لقانون الطفل؟**

يعتبر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الزمن.

**٤٣. ما هي الإجراءات التي يتخذها مرشد حماية الطفولة في حالات الخطر المحقق؟**

يحق لمرشد حماية الطفولة أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه، ولو بالاستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن، وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة أماكن السكن و لا يحق له الاستمرار في تطبيق التدابير المتخذة بدون الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره قاضي الأحداث في مدة أقصاها (٢٤ ساعة) وعليه إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعيته بالإجراءات والتدابير العاجلة التي اتخذت.

**٤٤. ما هو الالتزام الذي يقع على عاتق المؤسسات والإدارات المسئولة عن رعاية الأطفال؟**

تلزم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

## الفهرس

مركز الميزان لحقوق الإنسان – نبذة مختصرة.....	٢
<b>القسم الأول: حقوق الطفل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان .....</b>	<b>٢</b>
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	٢
ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....	٢
ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : .....	٣
رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل: .....	٣
<b>القسم الثاني: حقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني .....</b>	<b>٥</b>
١- من هو الطفل وفقاً للقانون؟ .....	٥
٢- ما هي الغاية من إقرار وصياغة قانون خاص بالطفل الفلسطيني؟ ..	٥
٣- هل يجوز التمييز بين الأطفال في الحقوق؟ .....	٥
٤- ما هي حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟ .....	٥
٥- على من تقع مسؤولية تربية الطفل؟ .....	٥
٦- ما هي الحقوق التي تكفلها الدولة للطفل الفلسطيني؟ .....	٥
٧- ما هي الحقوق المترتبة على ولادة الطفل؟ .....	٥
٨- هل هناك إمكانية تدخل في حياة الطفل داخل الأسرة؟ .....	٦
٩- ما هي حقوق الطفل المنفصل عن والديه أو عن إداهما؟ ..	٦
١٠- ما تعريف الحق في رعاية بديلة؟ .....	٦
١١- من هو المجلس الأعلى للأمومة والطفولة؟ .....	٦
١٢- ما هي الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل الفلسطيني؟ ..	٦
١٣- ما هي حقوق الطفل الصحية وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني؟ ..	٦
١٤- ما هي الأحكام الخاصة بالرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة؟ ..	٦
١٥- ما هي حقوق الاجتماعية للطفل الفلسطيني؟ .....	٦
١٦- ما هي فئات الأطفال التي تستحق المساعدات الاجتماعية؟ ..	٧
١٧- ما هي حقوق التعليمية للطفل الفلسطيني؟ .....	٧
١٨- ما هي التدابير التي تتخذها الدولة لكافلة الحق في التعليم؟ ..	٧
١٩- ما هي حقوق التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟ ..	٧
٢٠- ما هي حقوق الثقافية للطفل الفلسطيني؟ .....	٧
٢١- كيف تعمل الدولة على تجسيد الحقوق الثقافية للطفل؟ .....	٧
٢٢- هل يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل؟ .....	٧
٢٣- كيف تكفل الدولة الحق في اللعب للأطفال؟ .....	٧
٢٤- ما هو مضمون الحق في الحماية للطفل الفلسطيني؟ وكيف تكفله الدولة؟	٨
٢٥- ما هي الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها؟	٨
٢٦- متى يكون الطفل معرضًا لخطر الانحراف؟ .....	٨
٢٧- ما هي تدابير الرعاية التي تتخذها الدولة في حالات تعرض الطفل للانحراف؟	٨
٢٨- ما هي تدابير الإصلاح التي تتخذها الدولة في حالات الانحراف؟ ..	٨
٢٩- كيف يتم معاملة الأطفال الجانحين؟ .....	٨
٣٠- ما هي آليات الحماية للطفل من قبل الدولة؟ .....	٩
٣١- هل يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة القبط القضائي؟ .....	٩
٣٢- ما هي مهام مرشد حماية الطفولة؟ .....	٩
٣٣- من له حق إبلاغ مرشد حماية الطفولة؟ .....	٩
٣٤- ما هي صلاحيات مرشد حماية الطفولة؟ .....	٩
٣٥- ما هي عقوبة من يمنع أو يعرقل مرشد حماية الطفولة من ممارسة صلاحيته؟	٩
٣٦- ما هي الإجراءات التي تتخذها مرشد حماية الطفولة بعد ظهور نتائج التحقيقات التي إجرتها؟	٩
٣٧- ماهي الإقرارات الخاصة بالتدابير الاتفاقية؟ .....	٩
٣٨- ما هي آلية تنفيذ التدابير الاتفاقية التي يقدرها المرشد؟ .....	١٠
٣٩- هل ينتهي دور مرشد حماية الطفولة بعد الاتفاقية المبرمة؟ ..	١٠
٤٠- متى يلجأ مرشد حماية الطفولة إلى القاضي المختص؟ .....	١٠
٤١- ما هي تدابير مرشد حماية الطفولة في حالات التشرد والإهمال؟ ..	١٠
٤٢- ما هو الخطر المحقق وفقاً لقانون الطفل؟ .....	١٠
٤٣- ما هي الإجراءات التي تتخذها مرشد حماية الطفولة في حالات الخطر المحقق؟	١٠
٤٤- ما هو الالتزام الذي يقع على عاتق المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال؟	١٠